تمهيداً لإحالتها إلى رئيس مجلس الأمة

الخارجية البرلمانية حددت أولوياتها لدور الانعقاد المقبل

■ عاشور: أبرز الأولويات هي: الاتفاقية الأمنية بين دول التعاون وبين الكويت والأردن

■ مشروع قانون اتفاقية صندوق النقد الدولي وإقامة مركز للصندوق

حددت لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية في اجتماعها أمس أولوياتها لدور الانعقاد المقبل على ان تحيل هذه الاولويات الى رئيس مجلس الأمة.

وقال رئيس اللجنة النائب صالح عاشور في تصريح للصحافيين عقب اجتماع اللجنة ان الأولويات التي تم تحديدها تمثلت في الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون الخليجي والاتفاقية الأمنية بين الكويت والأردن.

واضاف عاشور ان الاولوية الثالثة تحددت في مشروع قانون تعديل على اتفاقية صندوق النقد الدولي والاولوية الرابعة تتصل بمشروع التفاهم بين الكويت وصندوق النقد الولي بشأن «اقامة مركز لصندوق النقد الدولي في البلاد للاقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط».

واشار في هذا الصدد الى أن اللجنة سبق وان رفضت هذه المذكرة في المجلس السابق المبطل وفق حكم المحكمة الدستورية.

اجتماع لجنة الشؤون الخارجية (تصوير: صالح محمد)

كما كان معمولاً بها مسبقاً وللتخفيف عن الضغط الحالي

العازمي: يجب على وزير الداخلية فصل اللجنة الطبية عن «الدفاع»

■ كثرة طلبات منتسبي وزارتي الوزارتين تتطلب وجود أكثر من لجنة

طالب النائب حمدان العازمي وزير الداخلية الشيخ محمد الخالد بفصل اللجنة الطبية الخاصة بتقييم مرضى العلاج بالخارج عن اللجنة الطبية الخاصة في وزارة الدفاع، متمنياً اصدار القرار باسرع وقت ممكن.

وقال العازمي في تصريح صحافي، ان كثرة طلبات منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع تتطلب وجود اكثر من لجنة وذلك للاسراع من اجراءات تدقيق الملفات، فضلا عن مساعدة المرضى من منتسبي الوزارتين وهذا اقل مانقدمه كشكر للاعمال التي يقيمون عليها لكونهم وانهم امن الوطن

ووجه العازمي حديثه الى وزير الداخلية بالقول » في السابق كانت لجنة الداخلية الطبية منفصله عن نظيرتها في الدفاع، فلماذا يتم دمج هاتين اللجنتين بالرغم من كثرة اعداد وحالات الراغبين للعلاج بالخارج بالرغم من وجود كوادر مختصة لديكم تستطيع العمل في هذا السياق».

وثمن العازمي عمل اللجنة الطبية في وزارة الدفاع ودورها المتميز في تقييم الحالات، بيد ان فصل اللجنتين يخفف من الضغط على اللجنة الحالية، معربا عن شكره للجميع الذين يعملون من اجل خدمة الوطن والمواطن.

ودعا العازمي وزارة الصحة الى تقديم خدمات اكثر في امر العلاج بالخارج سواء كانت الحالة عبرهم او حتى كانت من اللجنة العسكرية الطبية مثل تخصيص اطباء مرافقين للحالات تشرف على علاج المريض في الدول المخصصة للعلاج

استفسر عن خطة التنمية والخطوات التي تم اتخاذها

الطريجي يسأل وزير الداخلية عن فقدان عدد من الأسلحة من مخازن الوزارة

■ العادة في التدريبات والمناورات تستخدم أسلحة مخصصة وليست الأسلحة المسجلة بعهدة شخصية

قدم النائب عبدالله محمدالطريجي إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية سؤالا حول فقدان عدد من الأسلحة في وزارة الداخلية

كما تساءل الطريجي عن أسماء العسكريين التي كانت هذه الأسلحة بعهدتهم العسكرية عند فقدانها

وفيما يلي نص السؤال

نظرا لفقدان عدد «3» أسلحة من إدارة القوات الخاصة أثناء القيام بتدريبات في الفترة الماضية حسب الإدعاء وما يترتب على ذلك من خطر على الأمن العام .

لذا يرجى تزويدي بالآتي :-

1 - ما هو تاريخ فقدان الأسلحة التي تحمل رخصة رقم «6054 - 60616 - 60618»؟ وما هو نوع الأسلحة المفقودة ؟

2 - ما هي أسماء العسكريين التي كانت هذه الأسلحة بعهدتهم العسكرية عند فقدانها؟

3 - ما اسم الشخص الذي اكتشف فقدان الأسلحة وأبلغ عن فقدانها ؟ ومتى كان ذلك؟

4 - هل تم تسجيل بلاغ رسمي لدى مخفر الشرطة حال اكتشاف فقدان الأسلحة ؟ في حال الإجابة بنعم يرجى تزويدي بصورة من البلاغ .

5 - نظراً لخطورة الوضع الأمني العام في المنطقة يرجى تزويدي بطبيعة الأسلحة المفقودة ، وهل تشكل حيازتها تهديدا للأمن؟

6 - هل تم إبلاغ جهاز أمن الدولة والمباحث الجنائية بواقعة فقدان الأسلحة ؟ في حال الإجابة بنعم يرجى تزويدي بصورة من المكاتبات الصادرة للجهتين .

7 - هل تم تسجيل واقعة الفقدان بدفتر الأحوال حال اكتشافها ؟ في حال الإجابة بنعم يرجى تزويدي بصورة عنها .

8 - بحسب كتاب مدير عام القوات الخاصة والذي يفيد بفقدان الأسلحة الثلاث أثناء تدريبات الإدارة البحرية ، يرجى إفادتي بالآتي :-

- هل هناك بدفتر الأحوال ما يثبت خروج الأسلحة في المناورة البحرية ؟ وأسماء مستخدميها أو حائزيها في تلك المناورة .. يرجى تزويدي بصورة من دفتر الأحوال في حال وجودها .

- هل تم إبلاغ وزارة الداخلية والأجهزة المعنية ببرقية فور حدوث واقعة فقدان الأسلحة ؟ في حال وجود برقيات يرجى تزويدي بصورة عنها .

أعلن الاستعانة بإحدى شركات القطاع الخاص المتخصصة في هذا المجال

الكندري: بدء استطلاع آراء المواطنين بشأن أهم ثلاث أولويات مطلوب من مجلس الأمة إنجازها

■ نهدف إلى كسب الوقت والاستفادة من خبرة القطاع الخاص في هذا المجال

■ كلها كانت نتيجة الاستطلاع شفافة ودقيقة ساعد ذلك على تحقيق رغبات المواطن الكويتي

■ تعاون مجلس الأمة مع الحكومة سبيل تحقيق أمنيات وتطلعات الشعب الكويتي

■ الاستطلاع سيعطي دفعة معنوية قوية للبرلمان الذي ينتظر المجتمع الكويتي منه الكثير

علام الكندري

قال الأمين العام لمجلس الامة علام الكندري انه بناء على توجيهات ومتابعة حثيثة من قبل رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم بدأ أمس العمل على استطلاع آراء المواطنين بشأن أهم ثلاث أولويات مطلوب انجازها من قبل مجلس الامة.

وأضاف الكندري في تصريح لـ «كونا» أمس ان الامانة العامة لمجلس الامة قررت تحديد فترة زمنية مدتها أسبوعان لإنجاز استطلاع الرأي على أن يعقد بعدها اجتماع لفريق عمل الاولويات في مجلس الامة المكون من بعض الاعضاء من مكتب المجلس ومن خارجه مع اللجنة التنسيقية الوزارية للخروج بتصور واحد حيال القضايا التي يرغب المواطن الكويتي بإنجازها.

وأوضح انه تمت الاستعانة بإحدى شركات القطاع الخاص المتخصصة في مجال استطلاعات الرأي لإنجاز هذا الاستطلاع في الوقت المحدد له بغية كسب الوقت والاستفادة من خبرة القطاع الخاص في هذا المجال.

ولفت الى ان العادة قد جرت في بداية كل فصل تشريعي على أن تتم الاستعانة بجامعة الكويت لإجراء مثل هذا الاستطلاع لكن بالنظر الى كون الفترة الحالية توافق العطلة الصيفية في جامعة الكويت وحرصا من الامانة العامة لمجلس الامة على انجاز هذا الاستطلاع فقد لجأت الى القطاع الخاص في هذا الشأن.

وشدد على أنه كلما كانت نتيجة الاستطلاع شفافة ودقيقة ساعد ذلك على تحقيق رغبات المواطن الكويتي وتعاون مجلس الامة مع الحكومة في سبيل تحقيق أمنيات وتطلعات الشعب الكويتي مضيفا أن انجاز هذا الاستطلاع سيعطي دفعة معنوية قوية لمجلس الامة الذي ينتظر المجتمع الكويتي منه الكثير.

يستخدم في إدخال أو استرجاع أو إرسال أو تسلم الرسائل والبيانات إلكترونياً

الصانع مقترحاً قانون المعاملات الإلكترونية: يغطي جميع مجالات الحياة اليومية

■ الاستعانة بكل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات ولديه قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال

■ لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الإلكترونية بدون موافقته

يعقوب الصانع

تقدم النائب يعقوب الصانع باقتراح بقانون بشأن إصدار قانون في شأن المعاملات الالكترونية، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

وفيما يلي نصه

بإصدار قانون في شأن المعاملات الإلكترونية

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم رقم «5» لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم «16» لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم «4» لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم «5» لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي .

وعلى القانون رقم «32» لسنة1968 في شان النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم «15» لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شان نظام الخدمة المدنية .

وعلى المرسوم بالقانون رقم «38» لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم «39» لسنة 1980 بشان الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم «67» لسنة 1980 بإصدار قانون القانون المدني ، والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم «68» لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم«51» لسنة 1984 في شان الأحوال الشخصية ،والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم «5» لسنة 1984 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي .

وعلى القانون رقم «1» لسنة 1993 في شان حماية المال العام ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم « » لسنة 200 بشان غسيل الأموال والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم رقم «266» لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له .

وعلى القانون رقم « 7» لسنة 2010 بشان إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

وعلى المرسوم بقانون رقم « 25» لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات ، وتعديلاته .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة «1» :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي :

الكتروني : كل من يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لا سلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال .

الكتابة الإلكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك ، ويمكن استرجاعها لاحقاً .

المعلومات الالكترونية : معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات .

نظام المعلومات الالكتروني : نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونيا .

الدعامة الالكترونية : الآلية الالكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الالكترونية .

المستند أو السجل الالكتروني : مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الرسالة الالكترونية : معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه .

المنشئ : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة الكترونية ، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه .

ولا يعتبر - منشئا - الجهة التي تقوم به في أطار مهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو ارسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .

المرسل إليه : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه ، ولا يعتبر مرسلا إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

المعاملة الالكترونية : أي تعامل أو إتفاق يتم ابرامه أو تنفيذه كليا أو جزئيا بواسطة وسائل ومراسلات الكترونية .

النظام الالكتروني المؤتمت : برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كليا أو جزئيا ، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .

التوقيع الالكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف او أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل الكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره .

التوقيع الالكتروني المحمي : التوقيع الالكتروني المستوفي لشروط المادة «16» من هذا القانون .

أداة التوقيع الالكتروني : جهاز أو معلومات الكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة ومعلومات الكترونية أخرى على وضع توقيع الكتروني لشخص معين ، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط معلومات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها .

الموقع : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عمن ينوب عنه أو يمثله قانونا على المستند أو السجل الالكتروني أو الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الأداة وتلك البيانات .

الدفع الالكتروني : عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الالكترونية .

وسيلة الدفع الالكتروني : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الالكتروني .

المؤسسة المالية : البنك المرخص له أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات النقدية وفق أحكام القوانين النافذة .

القيد غير المشروع : أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه .

مزود خدمات التصديق : الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الالكترونية والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون .

شهادة التصديق الالكتروني : الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى شخص معين وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة .

ختم الوقت : معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسلم المستندات والرسائل الالكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافة .

الجهة المختصة : الجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الالكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية والمعلومات.

التشفير : عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة إلكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية .

الوزير المختص : وزير المواصلات

أحكام عامة

مادة « 2» :

تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق.

ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :

- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية .

- سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية.

- السندات القابلة للتداول .

- أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد بشأن تنظيمه نص خاص في قانون آخر .

مادة «3» :

يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة «4» :

لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الالكترونية بدون موافقته وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على قبوله التعامل بالوسائل الالكترونية .

مادة «5» :

يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الايجاب أو القبول عن طريق المعاملات الالكترونية ، ولا يفقد التعبير صحته أو اثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد انه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر.

مادة «6» :

تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الالكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع موجودين على الدعامة الالكترونية .

مادة «7» :

تسري في إثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية ، وصورها المنسوخة على الورق ، والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية .

مادة «8» :

يجوز أن يتم التعاقد بين نظم الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات ويقع التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية ابرام العقد .